قرار رقم (CR-2024-203335) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-203335)

المقدم من/ المتهم، بشأن الدعوى رقم (PC-160343-2022) المقامة
من/ النيابة العامة، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/05/19م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-4482)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المدعى عليه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة تعادل مثلي قيمة الدخان المضبوطة مبلغاً وقدره (1,216) ألف ومائتان وستة عشر ريالاً.

3-مصادرة كمية السجائر المضبوطة محل الدعوى.

4-مصادرة المركبة من نوع (...) لوحة رقم (...) موديل ...م.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/06/22م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/07/22م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بأنه في تاريخ 1443/09/17هـ، أثناء قدوم المدعى عليه إلى منفذ الخفجي على سيارة من نوع (...) لوحة رقم (...) موديل ...م وبتحويلها للمسار رقم (...) تم الاشتباه بها من قبل المراقب الجمركي وبتفتيشها عثر بداخلها على عدد (76) علبة سجائر من نوع (...) وجدت مخبأة داخل تجاويف الديكور ناقل الحركة ولم يصرح عنها، علماً أنه يوجد لديه محضر سابقة، قدرت قيمتها مبلغاً مقداره (608) ستمائة وثمانية ريال، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن السجائر المضبوطة من السلع التي تخضع لرسوم جمركية مرتفعة عند الاستيراد إلى جانب أنها من السلع المقيدة التي يتطلب دخولها إلى المملكة فحصها وتحليلها للتأكد من سلامتها ومن ثم تحصيل الرسوم الجمركية المقررة عليها، فإن ضبطها معه بهذه الطريقة ودون تقديم ما يثبت استيرادها بصورة نظامية ودون التصريح عنها، يعد تهريباً جمركياً استناداً للمدة (142) من نظام الجمارك الموحد، ونظراً لحفظ الدعوى الجزائية العامة بموجب أمر الحفظ رقم (...) وتاريخ 1444/03/23هـ، بحق المدعى عليه استناداً للفقرة (2) من المادة (22) من نظام الإجراءات الجزائية لشمولهما بالعفو الملكي رقم (...) وتاريخ 1443/10/01هـ، فيما يتعلق بعقوبة السجن، عليه فقد خلصت اللجنة الابتدائية مصدرة القرار إلى تقرير العقوبات في حق المستأنف في ضوء ما جاء عليه منطوق القرار محل الاستئناف.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف/ ...، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن قرار اللجنة في الحكم اختلف عن قرارها في محضر الجلسة الذي لم يشر إلى مصادرة السيارة، كما خالفت اللجنة المادة (152) من نظام الجمارك الموحد الذي نص على أن مصادرة وسائط النقل تكون على السيارات التي أعدت للتهريب، ذلك أن السيارة المصادرة لم تكن معدة للتهريب ولم يتم فيها أي تعديل داخلي أو خارجي، بالإضافة إلى أن قرار اللجنة فيه من الأذى الشخصي فإن تطبيق عقوبتين أخرى كافية لعدم العودة لنفس الخطأ، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً ونقض القرار وإحالته وإلغاء قرار مصادرة السيارة.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/04/03م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CSR-2022-4482)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وما كان عليه عدم جواب النيابة العامة بعد أن تم الطلب منها للرد على الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/07/24م وإمهالها لذلك مدة (45) يوماً دون جواب منها حتى تاريخ انعقاد هذه الجلسة الأمر الذي يتقرر معه

قرار رقم (CR-2024-203335) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-203335)

لدى اللجنة الاستئنافية أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه مسلك جهة الادعاء العام في عدم تقديم ردها على استئناف المدعي بعد أن تم تمكينها من حقها في الدفاع وتخلفها عن ذلك.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يثيره المستأنف في لائحته من اختلاف قرار اللجنة الابتدائية عن محضر الجلسة، حيث إن المعول عليه فيما تنتهي الجهة الناظرة للدعوى من حكم هو ما يتضمنه ورقة أو صك الحكم فيما تثبته من أسماء الخصوم وموضوع الدعوى والطلبات والدفاع وأسباب الحكم وتوقيع من اشترك من الناظرين للدعوى فيه، وعليه فإن ورقة الحكم بالحلة التي عليها هو الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذي صدر به بناءً على الأسباب التي أقيم عليها، مما يكون ما يدفع به المستأنف في هذا الصدد حرياً بالالتفات عنه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-4482)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...